

على مسيلة فذاك ظاهر كزوج واثنين لغيرهم ما تمت احداهما عن
 الاخرى وبن مسيلة الاولي من ستة وتقول الي سبعة والثانية
 من اثنين ونصيب بينهما من الاولي اثنتان منقسم عليهما والاولى وان
 لم يقسم نصيب الثاني من الاولي على مسيلة فان توافقا **ضرب**
في الاولي وقف مسيلة والى بان ثانيا فكلها مما بلغه محتا من
 ومن له شيء من المسيلة الاولي اخذه **مضروبا** فيها ضربا فيها
 من وقف الثانية او غيرها **منه شبي** من الثانية اخذه **مضروبا**
في نصيب الثاني من الاولي **او في وقفه** ان كان من مسيلة ونصيبه
 ونفق مثال الوفاق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ما تمت الاخت
 للام عن اخت لام وهي الاخت لا يوجب في الاولي وعند اختين
 لا يوجب وعند ام وهي احدي الجدتين في الاولي المسيلة الاولي
 من ستة وتصح من اثنا عشر والثانية من ستة ونصيب بينهما
 من الاولي اثنتان بواقان مسيلة بالوقف فيضرب نصيبها في
 الاولي تبلغ ستة وثلاثين للجددة من الاولي سهم في ثلاثة
 بثلاثة وللواحدة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت
 للابويب في الاولي ستة منها في ثلاثة ثمة عشر ولها من
 الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للاب في الاولي سهمان
 في ثلاثة ستة وللأخت للابويب في الثانية اربعة منها
 في واحد بالبعة ومثال عدم الوفاق زوجة وثلاثة بنين
 وبنت ما تمت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الابوات من الاولي
 المسيلة الاولي من ثمانية عشر ونصيب بينهما من الاولي سهم لابوات

مسيلة
 والثانية من ثمانية عشر

مسيلة منقسم في الاولي تبلغ مائة واربعين والزوج من الاولي
 سهم في ثمانية عشر بما ثمة عشر ومن الثانية ثلثة في واحد بثلاثة
 ولكل اب من الاولي سهمان في ثمانية عشر ستة وثلاثين ومن الثانية
 خمسة في واحد خمسة وما عت منه المسيلتان صار مسيلة الاولي
 فاذا ماتت اثنتان على في مسيلة ما عمل في مسيلة الثانية وهكذا
كتاب الوصية الشاملة للايصال هي لغة
 الايصال من وصية الشيء بكذا او صلح به لان الموحي وصل خير
 ونياه غير عقابه وشرع لا يعقب الايصال ببيع بغيره ولو قد بل
 لما بعد الموت ليس بتدبير ولا انقلب فنق وان التحق بها كلما كالتبرع
 المتجر في مرض الموت او المتحقق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله
 تالي من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كتحليل العبيد
 ما حق امرى مسلم له شيء يوصي به فبيع بين يديه الا او وصية
 مكتوبة عنده **الكلها** لا يعقب الا ايضا **موصي** لم **موصي** به **وصية**
وموصي بشرط فيه تكليف **وحرر** **بن** **واختيار** **وكان** كافرا
 حرييا وغيره او محجورا مسنفا او تلمس لصحة عبارتهم واختيارهم
 للثواب **ولا تصح** الوصية **بدونها** اي الصفات المذكورة فلا تصح
 من صبي ومجنون ومغيب عليه ورتيق ولو ملكا بنا ومكره كسائر
 العقود ولعدم ملك الرقيق او مضعفه والسكران كالملك وقيد
 الاختيار من زايدي **وسقط** في **الموصي** له حاله كونه **مطلقا**
 اي سواء كان جهنما غير ذلك **عدم** **مقصود** في الوصية له وحالته
 كونه **غير** **جذبة** كونه **مغلوبا** **اهلا** **ملك** **واشترط** **الاولي** في غير الجهة

مسيلة

195